فَتَاوَى

الإمَام مُحَمَّد بن سَالِم الحِفْنَاوِيّ الأزْهَرِيّ

(ت 1181هـ)

ترجمة العلامة محمّد بن سالم الحفناوي

الشيخ الإمام الهمام، أوحد أهل زمانه علماً وعملاً، المشهود له بالكمال والتحقيق، المجمع على تقدّمه في كلّ فريق، شمس الملّة والدين، محمّد بن سالم الحفناوي الخلوتي، وهو شريف حسيني من أمّ أبيه.

ولد الشيخ على رأس المائة ببلده «حِفنا» بالقصر، ونشأ بها، والنسبة إليها حِفْنَاوِي وحِفْنِي وحِفْنَوِي، قرأ بها القرآن إلى سورة الشعراء.

ثمّ طلبه أبوه إلى القاهرة بإشارة الشيخ عبد الرّؤوف البَشيشي، فحضر وعمره أربع عشرة سنة، فأكمل حفظ القرآن، ثمّ اشتغل بحفظ المتون، فحفظ جملة منها، وحضر علماء عصره، واجتهد ولازم دروسهم حتى مهر، ودرّس وأفاد في حياة أشياخه، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فقرأ الكتب الدقيقة كـ «الأشموني»، و«جمع الجوامع»، و«شرح المنهاج»، و«مختصر السعد»، وغير ذلك من كتب الفقه والمنطق والأصول والكلام والحديث.

وأشياخه الذين أخذ عنهم وتخرّج بهم: الشيخ أحمد الخَلِيفِي، والشيخ محمّد الديربي، والشيخ عبد الرؤوف البَشيشي، والشيخ أحمد المُلَّوِي، والشيخ محمّد السّجلماني، والشيخ يوسف المُلَّوِي، والشيخ عبد ربّه الديوي، والشيخ محمّد الصّغير.

ومن أجلّ شيوخه الذي تخرّج بالسّند عنه الشيخ محمّد البديري الدِّمْيَاطِيّ ، أخذ عنه التفسير والحديث والمسندات والمسلسلات، و«الإحياء» للغزالي، وسنن أبي داوود، وسنن ابن ماجه و«الموطأ» ومسند الشّافعي، و«المعجم الكبير والصغير والأوسط» للطبراني، وصحيح ابن حبان، و«المستدرك» للنيسابوري، و«الحلية»

للحافظ أبي نعيم وغير ذلك.

وشهد له معاصرُوه بالتقدّم في العلوم، حتى جلس للإفادة لازمه جلّ طلبة العلم المشهورين بمعرفة المعقول والمنقول، وكان إذ ذاك في شدّة من ضيق العيش والنفقة، فاشترى دواةً وأقلاماً وأوراقاً واشتغل بنسخ الكتب بالأجرة، فشقّ عليه خوفاً من انقطاعه عن العلم، فبينما هو كذلك جاءه رجل بصرّة دراهم وأعطاها له، فذهب إلى البيت وكسر الأقلام والدواة، فأقبلت عليه الدنيا من حينئذ وأقبل على العلم وعقد الدّروس، وخَتَمَ الختوم لحضرة جمع من العلماء وأقرأ «المنهج» مراراً وكتب عليه، وكذلك «جمع الجوامع»، و«الأشموني»، و«مختصر السيّد»، وحاشية حفيده عليه، كتب عليها وقرأها غير مرة، وكان الشيخ العلامة مصطفى العزيزي إذا رفع إليه سؤال يرسله إليه، واشتغل بعلم العروض حتى برع فيه، وعانى النظم والنّثر، وتخرّج عليه غالب أهل عصره وطبقته ومن دونهم، كأخيه العلامة يوسف، والشيخ إسماعيل الغنيمي صاحب التآليف البديعة المتوفى سنة إحدى وستين (1161هـ) وشيخ الشيوخ الشيخ علي العَدَوِي والشيخ محمّد الغيلاني، والشيخ محمّد الزمار وغيرهم كما هو في تراجم المذكورين منهم.

وكان مجلسُه ذا مهابة ووقار، ولم يكثر من التّأليف لاشتغاله بالإلقاء، فمن تصانيفه المشهورة؛ «حاشية على رسالة العضد في علم الوضع»، و«حاشية على شرح الشنشوري على الفرائض»، وعلى شرح الهمزية لابن حجر، وعلى «مختصر السّعد»، وعلى «شرح السمرقندية»، و«حاشية على السبط للياسمينية في الحبر والمقابلة» وغير ذلك من المصنّفات.

وسلَك الطّريق بعد الثّلاثين، فأخذ على شيخ يقال له الشيخ أحمد الشاذلي المغربي، وتلقّن عنه بعض أحزاب وأوراد.

توفي يوم السبت قبل الظهر سابع عشر ربيع الأول سنة إحدى وثمانين ومائة (1181هـ)، ودفن يوم الأحد بعد أن صلّي عليه بالجامع الأزهر في مشهد عظيم جدّاً وكان يوم هول كبير [1].

وصف النّسخ

اعتمدنا في إخراج الأجوبة الخمسون على أربع نسخ خطيّة.

الأولى: نسخة مجهولة الناسخ والتاريخ، وهي نسخة كاملة موجودة في مكتبة الإدارة الدينية الداغستانية، خطّها نسخي، كتبت بلونين متغايرين، وجاء في آخرها: هذا آخر ما يسّره الله تعالى، وصلاةً وسلاماً على من كمّله مولاه محمّد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، هذه أجوبة حفنوية.

ورمزنا لها بـ(أ).

الثانية: نسخة مجهولة النّاسِخ والتاريخ، وهي نسخة كاملة، خطّها نسخي، وجاء في آخرها: «هذا آخر ما يسّره الله تعالى هذه أجوبة حفنوية على أسئلة داغستانية نفع الله تعالى بها العباد وجعله من أسباب الفوز، آمين».

ورمزنا لها بـ(ب).

الثالثة: نسخة مجهولة الناسخ والتاريخ، وهي نسخة كاملة، زوّدنا بها العالم عبد

(1) هذه الترجمة مأخوذة اختصاراً من كتاب «طبقات الشافعية»، للعلامة عبد الله الشّرقاوي رحمه الله تعالى.

الكريم الهُنُوخِيّ الزُّنْطِيّ، ، خطّها نسخي، وجاء في آخرها: هذا آخر ما يسّره الله تعالى هذه أجوبة حفنوية على أسئلة داغستانية نفع الله تعالى بها العباد وجعله من أسباب الفوز، آمين من خطّ خطّه.

ورمزنا لها بـ(ت).

الرابعة: نسخة العالم بَغُجِلَوْ رحمه الله تعالى، وهي نسخة غير كاملة، وهي غير مؤرَّخة جاء في آخرها: هذه أجوبة حفنوية على أسئلة داغستانية.

ورمزنا لها بـ(ج).

واعتمدنا في إخراج الأجوبة الثمانية عشر على نسخة واحدة مجهولة الناسخ والتّاريخ، موجودة في مكتبة الإدارة الدينيّة الداغستانية، وجاء في آخرها: من خط خط خط الحفناوي رحمه الله تعالى.

واعتمدنا أيضاً في إخراج الفتاوي الحفناوية لأسئلة النُقُشِي على النسختين (أ) النسخة الكاملة للعالم بَغُجَلَوْ رحمه الله تعالى، و(ب) النسخة غير الكاملة من مكتبة خاصة للعالم عبد الرزاق الثُغُورِي رحمه الله تعالى.

وأما نسبة هذه الفتاوى إلى الإمام محمّد بن سالم الحفناوي رحمهما الله تعالى.. فقد نسبها إليه المحقّق محمّد علي الچُوخِيّ الداغستاني في فتاويه، والمحقّق مسلم العُرَادِي الداغستاني في فتاويه وغيرهما.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نحمدُكَ يا مجيب السّائلِين، ونُصلّي ونسلِّم على سيّدِنا محمّد أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابِه من صَفَا بهم مَنْهَلُ الحقّ ورَاقَ ما ابْتَسَمَتْ زهورُ التّحقيقِ من خلالِ الأوراقِ.

أمّا بعد:

فيقول الفقيرُ محمّد الحِفناوي سِبْطُ الإمام حسين [خادم جامع الأزهر][1] رَزَقَه الله من فَضْلِه سعادة الدارين: قد سألني فاضلٌ من أفاضلِ داغستان عن هذه الأسئلة الحسان، فأجبتُه إلى ذلك راجياً من الله الهداية إلى أحسنِ المسالكِ، إنّه على ما يشاء قدير، وإليه المرجعُ والمصيرُ.

(1) ساقط من «ب»، و«ت».

أما السّؤال الأوّل:

فما حكمُ المالِ الحاصلِ لنا من الكفّار المعاهدين مُعاهَدةً غيرَ شرعيّةٍ والمجعول عليهم جزيةً غير شرعيّةٍ على العادةِ الرّسميّة التي جَرَتْ بَيننا وبينهم وعلى وَعْدِ سلطانِهم بقهرِه وتخويفِه وأخذ أعوانه لقتل رجل منّا أو سرقة مالٍ لنا أو غير ذلك أهو فيء أم غنيمة أم غيرهما؟

وجوابه: أنّ [المالَ المذكورَ][1] فيءٌ للمسلمين يصرفُه [الإمام][2] مَصْرِفَ الفيء؛ لأنّه مأخوذٌ على سبيلِ الرّضا منهم.

وأما السّؤال الثّاني:

فما مَصرفُ الأخماس الأربعة إذا لم تُوجَدِ المُرْتَزِقَة؟

وجوابه: أنَّ مَصرفَها مَصْرِفُ خمس الخمس، فتكون لمصالح المسلمين.

وأما السّؤال الثّالث:

فما [ماهية][3] الفقير والمسكين وما الفرق بينهما ؟

وجوابه: أنَّ ضابطَ الفقير هو: من لا مالَ له ولا كَسْبَ لائقاً به يقعُ جميعُها أو مجموعُها مَوْقِعاً من كفايته؛ كمن يحتاج في كلّ يوم إلى عشرة وهو لا يملك أو لا يكسب إلا درهميْنِ أو ثلاثة، وأنَّ ضابطَ المسكينِ هو: من له مالٌ أو له كسبٌ لائقٌ به يقع موقعاً مِن كفايتِه ولا يكفيه؛ كمن يَمْلِكُ أو يَكْسِب سبعةً أو ثمانيةً ولا يكفيه إلا عشَرة.

---

(1) ساقط من «أ».

(2) ساقط من «أ».

(3) وفي «أ»، و«ج»: هيئة.

وأما السّؤال الرّابع:

فما حكم مال حصّلناه[1] من أسارى الكفّار ليفتدوا به أهو جائزٌ أم غيرُ جائزٍ؟

وجوابه: أنَّ حُكمَ المال المذكور غنيمةٌ يصرف مَصرِفَها.

وأمّا السّؤال الخامس:

فما معنى نَقْلِ الزّكاةِ المختلف في جوازِه وما الرّاجِحُ فيه؟

وجوابه: أنَّ نقلَها الممتنعَ أن تَنْقُلَ إلى غيرِ المستحقّين الكائنين في بلد المال الزّكويّ، أي: أن تعطى وتدفع لغير من ذُكِرَ، ولا يمتنع نقلُها إلّا على المالك[2]، وأما الإمام.. فله نقلُها.

وأما السّؤال السّادس:

فما حكم استعمال الصّبيّ مال الغير بلا إذنٍ أهو غَصْبٌ أم لا؟

وجوابه: أنَّ الاستعمالَ المذكورَ غَصْبٌ تترتَّبُ عليه أحكامُه غيرَ الإثمِ؛ لأنّه من قبيلِ خطابِ الوضْعِ وهو لا فَرْقَ فيه بين المكلَّفِ وغيرِهِ.

وأما السّؤال السّابع:

فما حكم من غَصَبَ ما يستأجر ثمّ غيّبه إلى مكانٍ لا يمكن الردُّ منه ومات فهل عليه ضمانُ المنفعةِ إلى الهلاك أو إلى أن يظنَّ؟

وجوابه: أنَّ الغاصِبَ المذكور يضمَن المنفعة إلى الهلاك إن عُلم وإلى ظنّه إن لم

(1) وفي «ت»: حصل لنا.

(2) وفي «ب»: صاحب المال.

يعلم، ويحصُل[1] الظنّ بمضيّ المدّة التي لا تبقى العينُ فيها غالباً، وهي في الرقيق والدار ثلاثون سنة، وفي الدابة عشر سنين، وفي الثوب سنة أو سنتان على ما يليق به، وفي الأرض مائة سنة أو أكثر.

وأمّا السؤال الثّامن:

فما حكم ضمان منفعة نحو ثَوْرٍ مغصوبٍ أو مقبوضٍ بالعقد الفاسد في مدّة لا يمكن الاستئجار فيها؟

وجوابه: أنّ عدم إمكان الاستئجار إن كان لقلة المدة بحيث لا تقابل بأجرة.. فلا تضمن المنفعة ، وإن كان لسببٍ آخر.. فهي مضمونة.

وأمّا السؤال التاسع:

فما حكم مَن تَنَازَعَ مع أحدٍ فطَلَبَه للشّرعِ فقال: «لا أَذْهَبُ إلى الشّريعةِ بهذا الأمر بل أذهَبُ إلى الرّسْمِ»؟

وجوابه: أنّه لا يرتدّ؛ إذ الردّة إنّما هي بإنكار مُجمعٍ عليه معلومٍ من الدّين بالضّرورة أو ما يقوم مقامَه والامتناع من الذّهابِ إلى الشّرع ليس واحداً من الأمرين كما لا يخفى.

وأما السّؤال العاشر:

فما حكمُ مَن سَجَدَ لآدميّ لشرْبِ نبيذٍ أو غيرِه أيرتدُّ أم لا؟

وجوابه: أنَّ شُرْبَه المذكورَ إن كان تَعدِّياً.. حُكِمَ عليه بالردّة وإلاِ.. فلا.

---

(1) وفي «أ»: فيحصل.

وأما السّؤال الحادي عشر:

أتصحُّ الجمعةُ بدون أربعين [رَجُلاً][1] مكلَّفاً قارئاً أو أُمّياً غير مقصِّرٍ؟

وجوابه: أنّها لا تصحّ إلّا بأربعين من الذّكورِ الأحرارِ المكلَّفين سواء كان الكلُّ قارِئين أم أميِّين أم البعض كذا، والبعض كذا.

وأما السّؤال الثّاني عشر:

فما حكمُ قسمةِ قضاتنا الزّكوات على من وُجِدَ في القريةِ فقيراً أو مسكيناً بلا تمييز صنفي الفقراء والمساكين، وبلا إيصال قدرِ نصيبِ كلِّ صنفٍ إليه ؟

وجوابه: أنَّ القسمةَ المذكورةَ لا تصِحُّ بل يَجِب[2] على القاضي التّسوية بين الأصنافِ؛ كما يجب على المالِك، فإذا نَقَصَ القاضي نصيبَ أحدِ الأصنافِ.. ضَمِنَ لذلك الأحدِ ما نَقَصَ من نصيبِه.

وأما السّؤال الثّالث عشر:

فما حكمُ مَن انقطع خبرُه في قتال وانهزام جيشٍ، ولم تَقُمِ البيّنةُ على موتِه وقُتِلَ كثيرُون ممّن معه أَلَهُ حكم المفقودِ أم حكمُ الميّتِ؟

وجوابه: أنَّ حكمَه حكمُ المفقود، فلا تقسم تركتُه حتى تَشْهَدَ بيّنةٌ بموتِه، أو يحكُم [به][3] قاضٍ مع مضيّ مدّة لا يعيش فوقَها ظنّاً.

---

(1) ساقط من «أ».

(2) زيادة من «ت».

(3) زيادة من «ت».

وأما السّؤال الرّابع عشر:

هل تُقْبَلُ شَهادةُ رجلٍ من أهلِ القريةِ بوصيّة لهم أو بمَزْرَعَةٍ يأكل من غلَّتِها من آوى إلى مسجدها في رمضان أو لا؟

وجوابه: أنَّ شهادةَ الرّجلِ على الوجهِ المذكورِ تتبعَّضُ، فتُقْبَلُ من حيثُ استحقاقُ غيرِه من أهل القرية في الوصية، وتُرَدُّ من حيث استحقاقُه هو فيها؛ لأنَّها من حيث استحقاقُه هو بوصفِ كونِه من أهلِ القرية شهادةٌ لنفسِه وهي مردودةٌ، ومن حيث استحقاقُ غيرِه منهم شهادةٌ لغيرِه وهي مقبولةٌ.

وأما السّؤال الخامس عشر:

هل يصحّ الأخذ والأكل من وصيّة من أَوْصَى بشيءٍ لأهلِ القريةِ أو أَوْصَى به لأَكْلِهم في مسجدِها في رمضان لورثته [أو لا][1]؟

وجوابه: أنّ وَرَثتَه ليس لهم الأكلُ إلا كغيرِهم من بقيّةِ أهل القريةِ ولا يزيدون عليهم بشيءٍ.

وأما السّؤال السّادس عشر:

فما الجنونُ، وما السّكرُ؟

وجوابه: أنَّ الجنونَ إزالةُ العقلِ مع بقاءِ القوَّةِ في الأعضاءِ، والسّكرَ غَمْرُه مع بقاءِ القوّة أيضاً.

(1) زيادة من «ب».

وأما السّؤال التّاسع عشر:

فما حكمُ الوصية باتّخاذ الطّعام والضّيافة وجمعِ النّاسِ له يوم الموتِ أو بعده أهي مسنونةٌ أم بدعةٌ مكروهةٌ أو محرَّمةٌ، وإذا كان مكروهةً فهل تصحّ الوصيّةُ به ؟

وما حُكْمُ ما يُسَمَّى بـ«الإخلاص» في قُرانا وهو فيها: أن يذهَبَ رِجَالٌ على القبرِ وإلى مبيتِ[1] الميّتِ حتى يَمْضِيَ أُسْبُوعٌ[2] لقراءة «يس» وغيرها من القرآن والدّعاء للميّت؟

وجوابه: أنَّ الوصيّةَ المذكورةَ من جملةِ الوصايا التي حُكْمُها النّدبُ إن كانت أقلَّ من الثُّلُثِ، وقوله: (وما حُكْمُ ما يُسَمَّى بـ«الإخلاصِ»)، **جوابُه**: أنَّ هذا مُسْتَحْسَنٌ بل مَنْدُوبٌ؛ لأنَّه ينفَعُ الميّتَ.

وأما السّؤال الثّامن عشر:

فما حكمُ الإيصاءِ بصُنْعِ الطّعامِ، والدّعوةِ إليه مرّة أو مرّتين؟

---

(1) وفي «ت»: بيت.

(2) انظر بسط هذه المسألة في «الحاوي للفتاوى» (194/2) للإمام السّيوطي، فمما قاله فيها: «ولنختم الكتاب بلطائف: **الأولى**: أن سنّة الإطعام سبعة أيام، بلغني أنّها مستمرّة إلى الآن بمكة والمدينة، فالظاهر أنّها لم تترك من عهد الصّحابة إلى الآن، وأنّهم أخذوها خلفاً عن سلف إلى الصّدر الأوّل، [ورأيت] في التواريخ كثيراً في تراجم الأئمّة يقولون: وأقام النّاس على قبرِه سبعة أيام يقرؤون القرآن، وأخرج الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري»: سمعتُ الشيخ الفقيه أبا الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول: توفي الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء التاسع من المحرّم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق، وأقمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة».

وجوابه: أنّه يَصِحُّ بل هو مندوبٌ حيث لم يكن في اجتماعِهم حُرْمَةٌ وقولُه: وهل تصحُّ الوصيّةُ بإطعام المعزِّين؟

وجوابه: أنَّها تَصِحُّ بل هي مندوبةٌ حيثُ لم يَكُنْ في اجتماعِهم حُرْمَةٌ.

وأما السّؤال التاسع عشر:

فهل يصحّ بذرٌ وسائر تصرّفات حَبٍّ زكويٍّ قبل إخراجِ زكاتِه ودفعِها إلى المستحقِّين أو بعد إفرازِها أم لا يَصِحَّانِ في قدرِها ولو بعده، وهل يشترك المستحقّون في النابتِ منه أو لا، وهل ينقطع ذلك الاشتراك لو كان بعد إخراجِها [أو أدائها][1]؟

جوابه: أنَّ البذرَ يصِحُّ وما نَبَتَ يكون للمالكِ وحدَه ليس للفقراء فيه شيءٌ؛ لأنَّ شركتَهم غيرُ محضةٍ وحقُّهم له تعلّق بالذمّة فتعلّقُه بالعينِ ليس صِرْفاً، فإذا آل البذرُ للفسادِ بانتفاخِه في الأرضِ بقي تَعَلُّقُ حقِّهم بالذمّةِ وإن زال عن التعلُّقِ بالعينِ، وأنَّ[2] سائرَ التصرّفاتِ يحصُلُ فيها تفريقُ الصَّفْقَةِ، فإذا باع بعضَ المالِ الزّكويِّ قبل إخراجِ زكاته.. صحّ البيعُ فيما يخصُّه وبَطَلَ فيما يَخُصُّ المستحقِّين.

وأما السّؤال العشرون:

فهل يصحّ الاستئجارُ لقراءةِ القرآنِ وجَعْلِ الثّوابِ للمستأجر أو للميّت على القبرِ أو على غيرِه؟

وجوابه: صحّةُ الاستئجارِ المذكورِ، وثوابُ القارئِ لا يَنْقُصُ بل يعطاه مكمّلا

(1) ساقط من «أ»، و«ج».

(2) وفي «ت»: وأما سائر.

تفضُّلاً من اللهِ تعالى، ويَصِلُ لمن جُعِلَ له ثواب القراءةِ ثوابَ كاملٍ.

وأما السّؤال الحادي والعشرون:

أيصحّ إيصاءُ شخصٍ بشيء لمن قال: لا إله إلا الله سبعين ألف مرّة على قبرٍ أو غيرِه وجَعْلُ الثّوابِ له أو سبّح أو صلّى على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كذلك؟

وجوابه: صحّةُ الوصيّةِ بل نَدْبُها[1].

وأما السّؤال الثاني والعشرون:

فما حكمُ الدّخانِ الذي يُشْرَبُ أهو حرامٌ لتضييعِ المالِ أو للسّكر أو [مكروه][2]؟

وما حكمُ الذي يُصْنَعُ من حشيشِه أي: الدّخان، ويُوضَعُ في الأنفِ سعُوطاً أحرامٌ أو لا؟

وجوابه: أنَّ حكمَه الحلُّ[3] أي: الإباحةُ؛ لأنّه ما لم يَرِدْ في الشّرعِ منعُه فهو باقٍ

(1) ولتمام الفائدة انظر: «فتاوى الخَرْتِكُنِي» (ص14)، وفي «فتاوى الجِزْيُورْتِي»: «مسألة: أنّ من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرّة في مجالس متفرّقة في طول زمان هل يكفي في فكاك رقبته من النّار أم لا يكفي إلا لمن قاله في مجلسٍ واحدٍ من يوم أو ليلة؟

أقول: قال العلامة الحفناوي في حاشيته على «الجامع الصغير»: وقد ذكر ابن العربي من أئمّة التوحيد أنّ من قالها سبعين ألف مرّة في عمره اشترى نفسَه من النّار أو غيره كما في حكاية الشاب المشهورة. انتهى، وصرّح صاحب «العهود» ذلك فيه، والله أعلم. انتهى».

(2) ساقط من «ت».

(3) وفي هامش «ت»: إن ثبت أنّ نوعا خاصّا منه أو صفة خاصّة يحصل عن ذلك ضررٌ في عقل أو بدن.. فحرام. (شيخ سعيد المكيّ)

على الإباحةِ أي: عدم الحرمة وإلّا فهو مكروهٌ كراهة تنزيهٍ لتأذِّي الملائكةِ بريحه؛ كأكلِ الثّومِ والبصلِ، وكذلك حكمُ ما يُجْعَلُ في الأنفِ منه أو من غيره، فَعَلِمْتَ أنَّ شرائَه ليس من قبيلِ إضاعةِ المالِ لا لغرض؛ كإلقائِه في البحرِ، وليس في شُرْبِه سكرٌ؛ كما هو محسوسٌ، فالقولُ بحرمتِه لا وَجْهَ له وإن قال بها جماعةٌ، فقد صَرَّحَ بعضُ فقهائنا في نفقةِ الزّوجةِ أنّه يجب لها على الزّوجِ الدّخانُ إن كانت تَشْرِبُهُ ولو كان حَراماً.. لما وَجَبَ عليه لها.

وأما السّؤال الثّالث والعشرون:

فما حكمُ شربِ القدرِ غير المُسْكِرِ من النّبيذِ المسكرِ أهو حلالٌ للشّافعيّ تقليداً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى؟ وما المُسْكِرُ الذي يُحَدُّ به؟

وجوابه: أنَّ حُكْمَ شربِ القدرِ المذكورِ الحرمةُ وللشّافعي تقليدُ أبي حنيفة في شربِ النّبيذِ بالشّرطِ المذكورِ عند أهل مذهبِه.

وقوله: (وما المُسْكِرُ المُحرَّمُ؟)

وجوابه: هو الذي يَمْنَعُ الشُّعورَ والإدراكَ، والحاصلُ: أنَّ المائعَ الذي فيه الشدّة المطربة نجِسٌ يحرُم تعاطي قليله وكثيره ولو قطرةً أَسْكَرَ أو لا، وأما الجامِدُ؛ كالأفيون والحشيش.. فطاهرٌ يحرُم تعاطي كثيرِه المزيلِ للعقلِ، ولا يحرُم تعاطي قليلِه الذي لا يُزِيلُه لكن يجب كَتْمُ ذلك على العوامّ خوفاً من تَجَاوُزِهم الحدَّ الجائزَ في تعاطِيه[1].

وأما السّؤال الرّابع والعشرون:

فما حكمُ المعاطاةِ أتصِحُّ بها العقودُ في المحقّراتِ أم مطلقاً؟

(1) انظر لتمام الفائدة في «فتاوى الچُوخِي» (ص553).

وجوابه: أنّها باطلة في المحقّرات وغيرها على معتمد المذهبِ[1].

وأما السؤال الخامس والعشرون:

فما حكمُ العقودِ الفاسدةِ أتكون المؤاخَذةُ بها في الآخرةِ من حيث تعاطيها ومن حيث المالُ أو تعاطيها فقط؟

وجوابه: أنّ المؤاخَذة بها من حيثُ تعاطيها فقط لا منِ حيثُ المالِ؛ لأنّه مأخوذٌ عن طيبِ نفسٍ، فلا يقع التراجعُ به في الآخرة.

وأما السؤال السادس والعشرون:

هل تجب حياة مستقرّة في حيَوان بأن جرحه سبعٌ أو بندقةٌ أو غيرهما لحلّه بالذّبح، وما يعلم به حياة مستقرّة، وكيف تُعْلَمُ بعد الذّبحِ؟

وجوابه: أنّه لا بدّ منها وإلا.. لم يحلّ، وهي التي تبقى معها الحركةُ الاختياريةُ، وتُعْلَمُ بعد الذّبحِ إمّا بانهيار الدّمِ، وإما بالحركةِ العنيفةِ، فأحدُهما يكفي في الدّلالةِ على وُجودِها.

واعلم: أنَّ الحياة المستقرّةَ أن تكون الرّوح في الجسدِ ومعها الحركة الاختياريّة دون الاضطراريةِ؛ كالشّاة إذا أخرج الذئب حشوتَها، وأما الحياةُ المستقرّة هي الباقية

(1) قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» (217/2): «وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ كَجَمْعٍ انْعِقَادَهُ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ بِهَا بَيْعًا وَآخَرُونَ فِي مُحَقَّرٍ كَرَغِيفٍ»، وقال المحشي الشّرواني رحمه الله تعالى: قوله: (انْعِقَادَهُ بِهَا.. إلخ) أَيْ: لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ اشْتِرَاطُ اللَّفْظِ فَيَرْجِعُ لِلْعُرْفِ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ. اهـ. «مُغْنِي» زَادَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي تَقْلِيدُ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْإِثْمِ فَإِنَّهُ مِمَّا أُبْتُلِيَ بِهِ كَثِيرًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ حَتَّى إذَا أَرَادَ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إيقَاعَ صِيغَةٍ اتَّخَذَهُ النَّاسُ سُخْرِيَةً. انتهى.

إلى انقضاء الأجل.

وأنَّ عيش المذبوحِ أن لا يبقى مع الرّوح إبصارٌ ولا نطقٌ ولا حركةٌ اختيارية.

واعلم: أنّ الحياة المستقرّة تارة تتيقّن وتارة تظنّ بعلامات؛ كالحركة الشّديدة بعد الذبحِ وانفجارِ الدّمِ وتدفّقه.

وأما السّؤال السّابع والعشرون:

فما حكمُ مَن مات وعليه دين لله تعالى أو لآدمي ولو قليلاً أيصِحُّ تنفيذُ وصيّتِه وقسمةُ تركتِه قبل أدائِه، أم يصحّان إذا لم تَضِقِ التّركةُ، أم مطلقاً؟

وجوابه: أنَّ التركةَ إن اتّسعتْ كان تقديمُ إخراجِه مندوباً، فلو قُدّم عليه غيرُه.. صحَّ التقديمُ، وإن ضاقت كان تقديمُه واجباً فلو قُدِّم عليه غيره.. لم يصحّ التقديمُ.

وأما السّؤال الثّامن والعشرون:

فما التوفيقُ بين قول «المنهاج» في آخر (الرهن): «من مات وعليه دين تعلّق بتركته تعلّقه بالمرهون، وقوله في أوّل (الفرائض): «يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثمّ بكذا..إلخ» إذا كان هذا الترتيبُ باعتبار الرتبة لا في الأداء والتصرّف؛ كما في «الشّهاب»[1].

وجوابه: أنَّ التوفيقَ بين المحلّين بتقييد ما في آخِر (الرهن)، فيقيّد قولُه: (تعلّق بتركتِه) بغير مؤن التجهيزِ أي: بغير قدرِها في التّركةِ، أما هو.. فلا يتعلّق به الدّينُ بل يقدَّم على الدّين الذي لم يتعلّق بعينٍ منها فيقدّم على مؤن التجهيزِ.

(1) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (136/3).

وأما السّؤال التّاسع والعشرون:

فما حكمُ مَن أعطى زكاته من لم يبلغ أو غير رشيد وأقبضه إيّاها أو أقبض غير وليّه من أمّ أو أخ أو غيرهما أتجزئ تلك الزّكاة أم لا فإن لم تجزئ، فهل تحلّ له أم عليه ضمانُها؟

وجوابه: أنّ حكمَ هذا الإعطاء أنّه غيرُ صحيحٍ؛ لعدم أهليّة الآخِذِ للقبضِ، فلا يجزئ المأخوذُ عن الزّكاةِ، وإنّما يصحّ الإعطاءُ لوليّه الشّرعي، فيستردّ المالكُ [المدفوع ما دام باقياً، فإن تلف.. فلا ضمان على الآخذ الذي هو الصّبيّ والسّفيه؛ لأنّ المالك][1] هو الذي ضيّع ماله بوضْعِه في يدهما، وهذا محلُّه[2] إن تَلِفَ بغير إتلافِهما، وإلا.. فيضمنانه.

وأما السّؤال الثّلاثون:

فما حكمُ المالِ الذي يُؤْخَذُ من الكفّارِ على تسميةِ الجزيةِ وليس بجزيةٍ شرعيّةٍ، ولا يؤخذ بقهرنا بل بقهر سلطانِهم وأمّا قصدُنا من إعطاء ذلك من رعيته بالقهر عليهم.. فترك القتال وقلّة المقاتِلين وإعلام خبر مجيءِ الجيش، وأما الحالُ في حال الأخذ.. فنقهَرُ من لم يعط أو لم يُعْط جيّدا بالغصب والاختلاس وذلك بإذن ذلك السّلطان؟

وجوابه: أنَّ المالَ المأخوذَ على الوجهِ المذكورِ فيءٌ، فيصرف مَصْرِف الفيء.

وأما السّؤال الحادي والثّلاثون:

---

(1) ساقط من «ت».

(2) وفي «أ»: كلّه.

فما حكمُ مَن باع أو وَهَبَ لرجلٍ أو أبرأه خوفاً منه على شيءٍ بتهديده أو بلا تهديدٍ ولم يتحقّق شروط الإكراه أيصحّ تصرُّفه أو لا؟

وجوابه: أنَّ التصرّفَ على الوجهِ المذكورِ صحيحٌ؛ لأنّه خالٍ عن الإكراه.

وأما السّؤال الثّاني والثّلاثون:

فما حكمُ مَن أَوْصَلَ زكاتَه إلى قاضي الضّرورة ليؤدّيها إلى مستحقّيها فأخذها أحدهم بسرقةٍ أو غيرِها بلا إذنِه أتجزئ تلك الزّكاة، ويحلّ الأخذُ أم عليه ردُّها وضمانُها بعد التّلفِ، فإن وجب.. فلمن يضمَنُ؟

وجوابه: أنَّ الدافعَ خلُص منها وتُحْسَبُ له سواء فرّقها القاضي أم أكَلها بل لو عَلِمَ الدافعُ أنَّ القاضي يأكلها، فإنّه يبرَأُ منها بالدّفعِ له، وأما سرقتها من القاضي.. فيجوز إن كان السّارق من المستحقّين وأخَذ القدرَ الذي يعطاه أما الزائدُ عليه.. فلا يحلّ له أخذُه ويجب عليه ردُّه إلى القاضي.

وأما السّؤال الثّالث والثّلاثون:

فما حكم الذي قُبِضَ من الحربيّين والمعاهَدين معاهَدة غير شرعيّة ببيعٍ أو شيءٍ من سائر العقودِ الفاسدةِ؟

وجوابه: أنَّ المأخوذَ منهم على الوجهِ المذكورِ حلالٌ؛ لأنّه يجوز أخذُ أموالِ الحربيين على أيّ وجه كان.

وأما السّؤال الرّابع والثّلاثون:

فما حكمُ الذي اصطلح عليه الرُّؤساء وأوجبوه على من قتَل أو جرَح كذا أكلٌّ ذلك فديةٌ محرّمةٌ أو حلالٌ إذا وافق ما في الشرع أو نقَص عنه أو حرُم مطلقاً؟

وجوابه: أنّ هذا الاصطلاحَ فاسدٌ، ويرجع لما أوجبه الشّرعُ من ديةٍ أو حكومةٍ.

وأما السّؤال الخامس والثّلاثون:

هل تُقبلُ شهادةُ الفاسقِ سواء وُجِدَ في أوان قلّةِ العدالة؛ كما في زمانا هذا أم لا، فإن قُبِلت هل يجب رعايةُ قلّة الفسقِ أو لا، وهل تصحّ شهادةُ كثيره مع وجود قليله في القرية أو في النّاحية أو لا، وهل له ولاية في النّكاح وغيره حينئذ أو لا؟

وجوابه: أنَّ شهادتَه لا تصحّ بحالٍ، وكذا ولايتُه فهو مسلوبُ الولايةِ.

وأما السّؤال السّادس والثّلاثون:

ما ضابِطُ غلبةِ الطّاعة على المعاصي؟

وجوابه: أنَّ ضابطَه أن يُقَابَلَ بين طاعةِ العُمر من أوَّلِه إلى آخرِه على معاصيه كذلك ويُنْظَرَ للأغلبِ، ويكفي فيه العرفُ وغلبةُ الظنِّ، ولا يدخُل في الحسابِ المعاصي التي تاب عنها أو أَتْبَعَها بمُكفِّر.

وأما السّؤال السّابع والثّلاثون:

فما حكمُ ما يأخذه بعضُ المسلمين من بعضِهم على تسميةِ الجزيةِ ولم نعرف كيفيّة أَخْذِه؟

وجوابه: أنَّ هذا الأخذَ غيرُ جائزٍ ما لم يُعْلَمْ له جهةٌ شرعيّة.

وأما السّؤال الثّامن والثلاثون:

فما حكمُ المسروقِ من الغنيمةِ، وهل يضمَن، وأين مَصْرَفه إذا عرف بعض الغانمين ولم يعرف بعضهم وتفرَّق الجيشُ؟

وجوابه: أنّه يجب على سارقِه ردُّه لأمير الجيش الذي يتولّى قسمةَ الغنيمةِ سواء